دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب

الباحث/ محمد خالد عبد الحفيظ أحمد البركاوي

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة والأدلة والمختلف فيها لكل متخصص في الشريعة الإسلامية، لإنها تبين كيفية استنباط الأحكام من ألفاظ نصوص الكتاب والسنة ومن الأدلة المختلف منها، فلا يوجد كتاب أصول خلى من مباحث ألفاظ الأدلة والأدلة والمختلف فيها وذكرها وبيان تفاصيل ودقائق هذه المباحث، مما شد من أزري وشحذ همتي لكتابة فيه.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج المهمة يأتي في مقدمتها من حيث الأهمية أنها أخرجت علم أصول الفقه من حيز التنظير إلى حيز التطبيق، والدلالة على أن علم أصول الفقه، وعلم الفقه مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا إذ أنهما كجناحي طائر، لا يستطيع الفقيه، والمفتي التحليق في فضاءات الفقه، والإفتاء إلا بهما، كما حررت الخلاف بين علماء المذهب المالكي، في مباحث الموضوع، وتحديد نسبة الأقوال إلى أصحابها، وبينت أهمية معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ أنه في جزء كبير منه يرجع إلى اختلافهم في قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة والأدلة المختلف فيها.

الكلمات المفتاحية: استنباط ــ مالكية ــ دلالة الأمر ــ القرائن

This study aims to demonstrate the importance of the rules of deduction from the words of evidence and evidence and the disputed in them for every specialist in Islamic law, because it shows how to derive rulings from the words of the texts of the Book and the Sunnah and the evidence of the disputed ones. And the minutes of this detective, which strengthened my heart and motivated me to write in it.

This study reached a number of important results, the foremost of which is in terms of importance, that it brought the science of fundamentals of jurisprudence from the realm of theorization to the realm of application, and the indication that the science of fundamentals of jurisprudence and the science of jurisprudence are closely linked to each other, as they are like two wings of a bird, the jurist and the mufti cannot fly In the spaces of jurisprudence, and issuing fatwas only with them, as it liberated the dispute between the scholars of the Maliki school of thought, in the topic investigations, and determining the ratio of sayings to their owners, and showed the importance of knowing the reasons for the difference between the jurists in the jurisprudential branches, as it is in a large part due to their difference in the rules of deduction from Words of evidence and evidence in dispute;

Eliciting - Maliki - Significance - Evidence

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على النبي الأكرم، نبينا ومعلمنا محمد ﷺ وعلى آل وصحبه وسلم.

أما بعد...

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا فهو مفتاح الفقه في الدين، وبه تعرف طرق استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية على أسس وقواعد سليمة، ولذا قال العلماء [وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل؛ فلا هو تصرف بمحض العقل بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي يشهد له العقل بالتأييد والتسديد](١).

ومن أهم غايات عام أصول الفقه: معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فوقع اختيار الباحث على دراسة جملة من قواعد هذا العلم على ضوء آراء العلماء المبرزين فيه، وكان عنوان هذا البحث:

[دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب]

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** بيان القاعدة.
- **المطلب الثاني:** الآثار الفقهية للقاعدة عند المالكية.

(١) الغزالي، محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣ه=١٩٩٣م، (٤/١).

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد على الوجوب.

وفيـــــه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.
- **الفرع الثاني:** مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر المجرد عـن القـرائن علـى الوجوب.
- **الفرع الثالث:** الأدلة.

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

- **أولاً: تعريف الأمر لغة:**

الهمزة، والميم، والراء أصل الكلمة، والأمر ضد النهي.

قال الأصمعي(١): يقال لي عليك أَمْرَةٌ مطاعة، أي: لي عليك أن آمُرَكَ مرة واحـدة فتطيعني(٢)، والأمر ضد النهي كالإمار والإيمار، بكسرهما، والآمرة على فاعلـه، وبـه وآمَرَه فأتمر(٣).

- **ثانياً: الأمر اصطلاحًا:**

عند الأصوليين: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء(٤).

شرح التعريف:

"**استدعاء الفعل**": أي طلب الفعل، ويخرج به النهي لأنه طلب كف وتـرك"(٥)، "**القـول**": أي

باللسان احترازا عن طلب بالإشارة أو الفعل"(٦)، "**على وجه الاستعلاء**": أي هو طلب من الأعلى إلى الأدنى حقيقة أو مجاز(٧).

---

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، ولد وتوفي بالبصرة قيل توفي سنة ٢١٥ وقيل ٢١٦ه، من مؤلفاته: "**الإبل – ط**"، "**المتـرداف – خ**". الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٢٢ه=٢٠٠٢م، (١٥٧/١٢)، الزركلـي، محمـود، **الأعـلام**، دار العلـم للملايـين، بيـروت، ط١٥، مايو٢٠٠٢م، (١٦٢/٤).

(٢) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه=١٩٧٩م، د.ط، (١٣٨:١٣٧/١).

(٣) الفيروزآبادي، محمد، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٨م، (٣٤٤/١).

(٤) الكلوذاني، محفوظ، **التمهيد في أصول الفقـه**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، السعودية، ط١، ١٤٠٦ه=١٩٨٢م، (١٢٤/١)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة الناظر**، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣ه=٢٠٠٢م، (٥٤٢/٢). الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلـوم والحكـم، المدينـة المنـورة، ط٥، ٢٠٠١م، (٢٢٤/١).

(٥) الكلوذاني، محفوظ، **التمهيد في أصول الفقه**، (٦٦/١)، الجراعي، أبو بكر، **شرح مختصر أصول الفقه**، لطائف نشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط١، ١٤٣٣ه، (٣١٩/٢)، النملـة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠=١٩٩٩م، (١٣١١/٣).

(٦) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، د.ن، ط٢، ١٤١٠ه=١٩٩٠م، (٢٢١/١).

(٧) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ه=١٩٨٧م، (٣٤٩/٢:٣٥٠).

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب.

إذا وردت صيغة الأمر مقرونة بقرينة تدل على أن المراد بها الوجوب أو الندب أو غيرهما فيحمل الأمر على ما دلت عليه القرينة[١] أما إذا ورد الأمر مجردا عن القرائن فقد اختلف الاصوليين على أكثر من عدة مذاهب:

- **المذهب الأول:** أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وهو قول جمهور الأصوليين[٢].
- **المذهب الثاني:** أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني يكون عن طريق المجاز، وهو قول بعض المالكية[٣]، وكثير من المتكلمين[٤] والمعتزلة[٥].
- **المذهب الثالث:** الأمر المتجرد عن القرائن، يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب[٦] ونُسِبَ لأبي منصور المانزيدي[٧] عن الحنفية.
- **المذهب الرابع:** أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإباحة حقيقة. ولا يُحمل على غيرها من الوجوب أو الندب. ونُسِبَ لبعض الشافعية[٨].
- **المذهب الخامس:** التوقف[٩] في الأمر المجرد عن القرينة حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد. وهو قول الأشاعرة[١٠].

---

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**.

(٢) الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، (١٢٠/١)، ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، (١٩/٣)، السمعاني، منصور، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه، (٥٤١/١)، ابن اللحام، علي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، د.ط، ١٤٢٠ه=١٩٩٩م، (٢٢١/١)، الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤ه=٢٠٠٣م، (٥٦/١).

(٣) وقال أبو الحسين بن المنتاب، وأبو الفرج من المالكية يحمل على الندب. الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، (٥٦/١).

(٤) هم المنتسبون إلى علم الكلام واتخذوه صناعة، وجعلوا أصوله طريق للتأصل والبناء. بلاجي، عبد السلام، **تطور علم أصول الفقه وتجدده**، دار الوفاء: مصر، ط١، ١٤٢٨ه=٢٠٠٧م، (٢٠٤/١:٢٠٥).

(٥) الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨ه=١٩٩٨م، (٣٩/٢)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣ه، (٢٧/١)، الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ه=١٩٩٦م، (٨٥٥/٣).

(٦) الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مكتبة قرطبة للبحث العلمي: مصر، ط١، ١٤١٨ه=١٩٩٨م، (٥٩٦/٢)، الفتوحي، محمد، **شرح الكوكب المنير**، العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨ه=١٩٩٧م، (٤٢/٣).

(٧) أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه: **أوهام المعتزلة، تأويلات أهل السنة**، توفي بسمرقند عام ٣٣٣ه. الزركلي، محمود، **الأعلام**، (١٩/٧).

(٨) الرازي، محمد، **المحصول في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ه=١٩٩٧م، (٤١/٢)، الجراعي، أبو بكر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه=١٩٩٤م، (٢٩٠/٣).

(٩) قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن أهل العلم إذا توقفوا في مسألة، وهذا لا يدل إلا على غزارة العلم وقوة الفقه، وأن الأصول تزاحمت عنده والأشياء ترادفت حتى أوجب ذلك توقف في حكم الحادثة. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٨٨م، (١٠٧٩/٢).

(١٠) الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (٥٩٦/٢)، الأصفهاني، محمود بن عبد الرمي، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦ه=١٩٨٦م، (٣١/٢).

الفرع الثالث: الأدلة:

- **أولًا: من أدلة أصحاب المذهب الأول:**

١) قول الله تعالى ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[(١)] **ووجه الدلالة:** من الآية ان الزجر والوعيد على مخالفة الأمر دلالة على أن الأمر للوجوب[(٢)].

٢) وقوله ﷻ ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾[(٣)] **ووجه الدلالة:** من الآية أن التوبيخ على عدم الامتثال للأمر دلالة على أن الأمر للوجوب[(٤)].

٣) وقوله ﷻ ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[(٥)]، **ووجه الدلالة:** من الآية عدم التخيير عند صدور الأمر دلالة على وجوب الامتثال للأمر[(٦)].

- **ثانيًا: الأدلة في السنة:**

١) قول رسول الله ﷺ «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**» [(٧)]، **ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لو أمر بالسواك عند كل صلاة لوجب ذلك[(٨)].

٢) وعن أبي سعيد بن المعلى[(٩)] قال: **مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ:**

---

(١) **سُورةُ البقَرة**، آية: ٦٣.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥ه، (٢٠١/٥)، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، (٢٣١/١)، المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، الغرب الإسلامي: بيروت، (٢٠٤/١)، السغناقي، الحسين بن علي، **الكافي شرح البزدوي**، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٢ه=٢٠٠١م، (٣٤١/١)، الرهوني، يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢ه=٢٠٠٢م، (٢٠/٣).

(٣) **سُورةُ الأعْرَاف**، آية: ١٢.

(٤) الكليا الهراسي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه. السيوطي، **الإكليل في استنباط التنزيل**، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠١ه، (١٢٦/١)، الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، (٥٦/١)، القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦ه= ١٩٩٥م، (١١٩/٣).

(٥) **سُورةُ الأحْزَاب**، آية: ٣٦.

(٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، (٢٣٠/٥)، ابن قطلوبغا، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، دار ابن حزم، ١٤٢٤ه=٢٠٠٣م، (٥٧/١)، الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة في أصول الفقه**، (٢٣٠/١).

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، باب السواك يوم الجمعة، (٤/٢رقم ٨٨٧)، الحجاج، مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، باب السواك، (٢٢٠/١رقم ٢٥٢)، الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ.

(٨) الحطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية)، ط١، ١٤٠٩ه=١٩٨٨م، (٥٧٧/١)، ابن هبيرة، **الإفصاح من معاني الصحاح**، دار الوطن: السعودية، ١٤١٧ه، (٢٤٤/٧)، السمعاني، منصور، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٥٧/١).

(٩) أبو سعيد الحارث بن المعلى الأنصاري بن نفيع بن لوذان، توفي ٥٧٣ه وقيل ٥٧٤. قانع، عبد الباقي، **معجم الصحابة**، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨ه، (١٨٥/١)، ابن عبد البر، **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥ه=١٩٨٥م، (٣١٥/١:٣١٦).

«**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**» [1]،[2]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لامه على ترك الاستجابة وإن كان في الصلاة وهذا دليل على وجوب الأمر[3].

- **ثالثًا: من الإجماع:**

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تلقي الأوامر من الكتاب والسنة فيحملونها على الوجوب[4]، فمن ذلك أنهم أوجبوا أخذ الجزية من المجوس لقوله ﷺ «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[5] ومن ذلك أيضًا استدلال أبي بكر الصديق ﷺ على وجوب الزكاة بقول الله ﷻ ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[6]، والأمثلة على ذلك كثير[7]

- **رابعًا: من المعقول:**

١) أن العبد إذا خالف سيده فعاقبه لا يلام على عقابه باتفاق العقلاء. ولو أن الأمر المطلق يفيد الوجوب لكان السيد ملاما على عقاب عبده، ولكنه لا يلام، فدل هذا على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[8].

٢) أن الأمر إما أن يكون للوجوب أو لا، فحمله على الوجوب أحوط؛ لإنه إن كان للوجوب حصل به المقصود وتجنب المكلف الضرر إذا ترك الامتثال للأمر، وإن كان للندب فحمله على الوجوب يكون ايضًا نافعًا غير مضر، أما لو حمل على الندب، فإن المكلف لا يأمن من الضرر كونه واجب[9].

---

(١) **سُورَةُ الأَنفَالِ**، آية: ٢٤

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب قوله ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾ **سُورَةُ الحِجْرَاتِ**-٦(٨١/٨٧رقم ٤٧٠٣)، النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١ه، باب فضل فاتحة الكتاب، (٢٥٥/١رقم ٧٩٥٦).

(٣) الشيرازي، إبراهيم، **التبصرة في أصول الفقه**، (٢٩/١)، الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول** الأحكام، المكتب الإسلامي: بيروت، د.ت، (١٤٧/٢)، عادل الحنبلي الدمشقي، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩ه=١٩٩٨م، (٤٨٩/٩).

(٤) البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، (٦٨/١)، الرازي، محمد عمر، **المحصول**، (٦٩/٢)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٨٦، (٢٧٨/١).

(٥) الأصبحي، مالك، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلمان آل نهيان، أبو ظبي الإمارات، ط١، ١٤٢٥ه=٢٠٠٤م، باب جزية أهل الكتاب، (٣٥٩/٢رقم ٢٩٢)، ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٠٩ه، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، رقم الحديث ١٠٧٦٥، وغيرهم. وهذا الحديث يروى من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب... الحديث، ومحمد بن علي لم يسمع من عمر فهو منقطع، فالحديث ضعيف الإسناد بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: إن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٩٦/٤رقم ٣١٥٧)، ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤٢٥ه، (٦١٧/٧).

(٦) **سُورَةُ البَقَرَةِ**، آية: ٤٣.

(٧) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، د.ن، ط٢، ١٤١٠ه=١٩٩٠م، ٢٣٥/١، السمعاني، منصور، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٥٧/١)، الأرموي، محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه=١٩٩٨م، (٢٨٠/١).

(٨) أبو الحسن البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، ٥٥/١. الكلوذاني، محفوظ، **التمهيد في أصول الفقه**، (١٦١/١)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، (٢٧٧/١).

(٩) أبو الحسن البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، (٦٠:٥٩/١) الكلوذاني، محفوظ، **التمهيد في أصول الفقه**، (١٦٥/١).

- **خامسًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني أنه حقيقة في الندب:**

١) قول النبي ﷺ «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، **ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا، وجذم في النهي بطلب الاجتناب فوجب حمل الأمر على الندب[(٢)].

ونُوقش: أنه لا يلزم من قوله ما استطعتم تفويض الأمر إلى مشيئتنا، فإنه لم يقل افعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم وليس ذلك خاصة للندب، فإن كل واجب كذلك[(٣)].

٢) أن المندوب هو المتبقي، يكون الندب ما ترجع فعله على تركه والإيجاب ما تحتم فعل، وحينها يكون كل إيجاب ندب[(٤)].

ونُوقش: مع كون المندوب داخلا في الواجب، وهذا لأن جواز الترك معتبر فيه وهو ينافي ماهية الواجب[(٥)].

- **سادسًا: أدلة المذهب الثالث:**

احتج من ذهب إلى أن صيغة الأمر موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، أي مجرد الطلب بأنها وردت للوجوب تارة، وللندب تارة، فوجب أن تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو رجحان الفعل عن الترك، وإلا فإن كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك، أو في أحدهما لزم المجاز فيهما على خلاف الأصل[(٦)].

ونُوقش: بأنه لا يسلم عدم الدليل الموجب لتقييد الطلب بالجزم، وأيضًا المجاز وإن كان خلاف الأصل قد يصار إليه إذا دل الدليل عليه، وقد تقدم في أدلة الوجوب ما يدل على حملها على الوجوب وأيضًا ما يوجب تقييد الطلب بالجزم[(٧)].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩٤/٩رقم ٧٢٨٨)، الحجاج، مسلم، **صحيح مسلم**، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (١٨٣/٤رقم ١٣٣٧)، هذا الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ.

(٢) الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، (٤٥/٢)، الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ه=١٩٩٣م، (٢٠٨/١)، مظفر الدين الساعاتي، أحمد بن علي، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ه=١٩٨٥م، (٣٩٣/١)، الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، (٣٣٢/١).

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي: بيروت، (١٥٤/٢)، الغزالي، محمد بن محمد، **المستصف**، (٢٠٨/١)، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (٢٧/٢).

(٤) الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٥٤/٢)، الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (٩٠٩/٣).

(٥) الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (٩١٠/٣)، مظفر الدين الساعاتي، أحمد بن علي، **بديع النظام**، (٣٩٣/١).

(٦) الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، (٤٤/٢)، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه=١٩٩٥م، (٤١/٢) الطوخي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ٣٦٦/٢. الإسنوي، الحسن بن علي، **نهاية الوصول شرح منهاج الأصول**، ط١، ١٤٢٠ه=١٩٩٩م، (١٦٣/١).

(٧) تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، **الابهاج شرح المنهاج**، (٤١/٢)؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (٢٩/٢).

- **سابعًا: أدلة المذهب الرابع:**

احتج من ذهب إلى أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الإباحة بأن الأمر في حال تجرده عن القرينة فإنه يكون حقيقة في الإباحة مجازًا فيما سواها لأنه المحقق والمتبقي ولأن الجواز مطلق، والأصل عدم الطلب، والإباحة هي أدني الدرجات التي يقتضيها الأمر(١).

ونُوقش: بأن حملهم الأمر على الإباحة مردود لأن الأمر استدعاء وطلب والإباحة ليست طلبًا ولا استدعاء بل هي إذن له وإطلاق(٢).

- **ثامنًا: أدلة أصحاب المذهب الخامس:**

يرى القائلون بهذا المذهب بأن صيغة الأمر مترددة بين عدة معان فتكون حقيقة في الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي فلا يعلم حقيقة دلالة الأمر فيكون التوقف هو الأصح، حتى تظهر حقيقة الأمر(٣).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

١. صيغة الأمر ترد والمراد بها الوجوب، كما ترد والمراد بها الإباحة، وتأتي والمرد بها التهديد أو التعجيز، فصار حكماها الاشتراك فوجب عند الاطلاق التوقف إلى حين تقوم دلالة تصرفها إلى أحد هذه الاحتمالات(٤).

ونُوقش: أن الصيغة التي يختلف فيها لا ترد قط عندنا إلا وهي على الوجوب، وإنما يُعدل عنها إلى الندب أو التهديد بدليل أو قرينة، وأيضًا فإن الصيغة المتجردة وهي لفظ "افعل" من الأعلى للأدنى لم توضع عندهم إلا لاستدعاء الفعل **خاصة**(٥).

٢. قولهم: "لا يخلو مُدَّعي الوجوب بمجرد هذه الصيغة أن يكون عرف ذلك بعقل أو بنقل، لا يكون بالعقل لأنه ليس بطريق لوضع اللغات، أو بالنقل، ولا يخلو أن يكون تواترًا أو آحادًا. فلو كان تواترًا لعلمناه جميعًا ضرورة، واشتركنا في معرفته، كسائر ما تواترت به الأخبار، وإن كان آحادًا. فلا يثبت به هذا الأصل العظيم الذي

---

(١) الدبوسي، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه=٢٠٠١م، (٣٦/١)، الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه=١٩٩٤م، (٩٠/٣)، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (٢٣/٢).

(٢) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (٥٥٨/١).

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، (٢٤/١)، السمعاني، منصور، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، (٤٩/١)، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، د.ت، (١٠٨/١)، النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (١٣٢١/٣).

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، (٢٦٢/١)، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسيني، **العدة في أصول الفقه**، (٢٤٢/١)، النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (١٣٢١/٣).

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، (٢٤/١)، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، (٢٤٢/١)، النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (١٣٢٢/٣).

ينبني على حكم الشرع من الإيجاب والحظر، ويستند إليه استحقاق الوعد والإثم، وطريق مثله العلم دون الظن"[١].

ونُوقش: بأن التقسيم علينا في طرق إثبات الوجوب فإن ما سطره أهل اللغة في كتبهم يجري مجرى التواتر وما استقريناه من ألفاظهم، وما قررناه في أدلتنا وما تلوناه من القرآن والسنة، وحكيناه عن أهل اللغة من حسن المعاتبة على المخالفة، على ألا نحتاج إلى تواتر بل الآحاد في هذا يكفي، وخبر الواحد المتلقي بالقبول نثبت بهائل الأصول عندنا[٢].

✷ الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات فالذي يبدو أن القول بأن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب هو الأقرب وذلك لقوة أدلته ولدلالة القرآن والسنة على ذلك.

(١) ابن عقيل، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، (٥٠٦/٢)، الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (٣١/٢).

(٢) ابن عقيل، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (٥٠٨/٢:٥٠٩).

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لقاعدة الأمر المجرد يقتضي الوجوب عند المالكية.

وفيـــــه فرعان:

- **الفرع الأول:** حكم السعي إلى صلاة الجمعة.
- **الفرع الثاني:** حكم طواف الافاضة.

✷ **الفرع الأول: حكم السعي إلى صلاة الجمعة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب السعي إلى صلاة الجمعة ومـــن الأدلـــة التـــي استدلوا بها على[١] ذلك قول الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِـــنْ يَـــوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}**[٢] ووجه الدلالة من الآية: فاسعوا، وهو أمـــر مجرد عن القرينة يقتضي، وجوب السعي إلى الجمعة عند سماع النداء[٣].

✷ **الفرع الثاني: حكم طواف الافاضة:**[٤]

ذهب جمهور الفقهاء إلى: وجوب الطواف بالبيت الحـــرام لقولـــه ﷻ ﴿**وَلْيَطَّوَّفُـــوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**[٥]، ووجه الدلالة من الآية: وليطوفوا فعل مضارع مجزوم بـــلام الأمـــر يقتضي الوجوب، وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو: طواف الافاضة[٦].

---

(١) على من توافرت فيه شروط وجوب صلاة الجمعة.

(٢) **سُورةُ الجُمُعة**، آية: ٩.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر ودار السراج، ط١، ١٤٣١ه=٢٠١٠م، (١١٤/٢)، ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القـــرآن**، دار الكتـــب العلميـــة: بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه=٢٠٠٣م، (٢٥٢/٤)، أبو الحسين العمراني، يحيى بن ابي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ه=٢٠٠٠م، (٥٤٨/٢)، ابن قدام، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهر، د.ط، ١٣٨٨ه=١٩٦٨م، (٢٢٣/٢).

(٤) طواف الإفاضة هو طوف الرجوع من منى إلى مكة. الفيومي، أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتب العلمي: بيروت، د.ط، د.ت، (٤٨٥/٢).

(٥) **سُورةُ الحجِّ**، آية: ٢٩.

(٦) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ه=٢٠٠٤م، (٣٦٢/٣)، ابن القطان، علي بن محمـــد، **الإقنـــاع فـــي مسائل الإجماع**، الفارق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ه=٢٠٠٤م، (٢٦٥/١)، ابن قدامة، المغني، (٣٩٠/٣:٣٩١).